إ*ر

الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***عدد34431.2016 القضيــة**
تاريخــه : 30/12/2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 1/2/2016

.

مـــن طـرف الاستـــــاذ : ******

نيابـــة عـــن : ع.ص محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ****** الكائن ***

ضـــــد : س.م القاطنة ب9 نهج *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـدد75639 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 26/05/2015

والقاضي نهائيا : بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها ب300 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة المبلغة نسخة منها الى المعقب ضده بتاريخ 1 مارس 2016

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الإجراءات والوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح ما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغ القانونية الواردة بالفصل 175وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من ناحية الشكل.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها القيام المدعى (المعقب الآن) عارضا أنه اشترى سيارة نوع كليو 3 من شركة **** وتولى خلاص ثمنها بموجب صك بنكي وبعد نحو شهر تولى التفويت فيها بالبيع لزوجته المطلوبة في قضية الحال وتم الاتفاق على خلاص الثمن أقساطا

إلا أنها امتنعت عن الخلاص رغم إمضاء عقد البيع منذ 28/7/2008 واستخراج بطاقة رمادية باسمها ورغم التنبيه عليها لذا فهو يطلب إلزامها بأن تؤدي له مبلغ 23.000.000 ثمن السيارة مع الفائض القانوني مع المصاريف القانونية

وحيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 27655 بتاريخ 22/1/2014 ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها

وحيث استأنفت المدعى ذلك الحكم بواسطة نائبة وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المضمن بالطالع

وحيث تعقب المستأنف ذلك القرار بواسطة نائبة ناعيا عليه ما يلي:

1/ ضعف التسبيب

قولا بأنه ثبت للمحكمة أن إدارة النقل البري كانت تولت ترسيم حقوق المعقب ضدها على العربة المبيعة ومكنتها من شهادة تسجيل تنصص على انتقال ملكية لفائدتها بموجب عقد بيع خال من التنصيص على الثمن فضلا على أن تقدير قيمة السيارات المستعملة يخضع لقواعد حسابية معلومة تضبط الثمن بصورة دقيقة وأن المسرع اعطى صلب الفصل 579 إ ع حلولا في صورة عدم تعيين الثمن وطالما أن الثمن معلوم وقت البيع

فكان على المحكمة تعيين خبير لتقدير قيمة المبيع إلا أنها رفضت ذلك ضعف التعليل وطلب النقض من هذه الناحية

2/ خرق أحكام القانون

قولا بأن ثمن السيارة المبيعة بات قابلا للتحديد طبقا لأسس المعتمدة في عرف السوق في مادة تقدير ثمن السيارات المستعملة وذلك بصورة دقيقة الأمر الذي يجعل عقد البيع صحيحا وناجزا خاصة وقد ثبت حصول انتقال لملكية العربة المبيعة إلى الخصيمة

2/ هضم حقوق الدفاع

قولا بأن الاختبار الذي طلبه منوبه لا يتعلق بأعمال فنية التقدير بل يتعلق بإتمام عملية حسابية وحيدة تنتهي بتحديد ثمن السيارة المبيعة بالسوق من تاريخ البيع إلا أن المحكمة رفضت ذلك وفي ذلك هضم لحقوق الدفاع وطلب النقض والإحالة

وحيث ردت نائبة المعقب ضدها أنه على الضد إثبات ما ادعاه عملا بالفصل 421إ ع إلا أنه لم يفعل وقيامه بدعوى الحال إساءة لمنوبته في نطاق تدهور العلاقة الزوجية بين الطرفين والتي أدت إلى الطلاق

المحكمـــــــة :

1/ عن المطعنين لإتحاد القول فيهما

حيث اقتضى الفصل 579 إ ع أن تعيين الثمن الذي انعقد عليه البيع لازم إلا إذا كان الثمن معلوما للمتعاقدين وقت البيع وقد يصح الاعتماد على ماهو معين بقائمة السوق أو تعريفه معينة أو على متوسط أسعار السوق السوق إذ كان ثمن المبيع لا يتغير

وحيث وطالما كان ثمن السيارة المبيعة بموجب العقد المعرف عليه بالإمضاء بتاريخ 28/7/2008 غير منصوص عليه صلب إلا أنه كان معلوما بين الطرفين وقت البيع بدليل ثبوت شرائها بمبلغ 23.000.000 حسب الصك البنكي المضاف للملف وترسميها بإدارة النقل البري لفائدة المعقب ضدها وطالما هناك آلية لتحديد ثمن السيارة المبيعة بالسوق بواسطة أهل الخبرة في نجارة السيارات المستعملة فإن التفات محكمة الحكم

المنتقد عن طلب سمية خبير لإتمام المأمورية استنادا إلى عدم إجازته تطبيقا للفصل 579 م إ ع فيه ضعف في التعليل يستوجب النقض من هذه الناحية

وحيث أنه ولئن كان المشرع اشترط بأحكام الفصل 580 إ ع وجوب الاتفاق على الثمن والمثمن صلب عقد البيع وذلك بالتنصيص على مقداره الجملي والنهائي فإنه يجوز أن يكون الثمن غير محدد قابلا للتحديد أي مبنيا على أسس واضحة ومتفق عليها وبالنسبة لوقائع دعوى الحال فإن ثمن السيارة المبيعة بات قابلا للتجديد طبقا للأسس المعتمدة في عرف السوق وكان على المحكمة تطبيق الفصل 579 م إ ع المتضمن لحل تشريعي في صورة عدم تعيين الثمن صلب عقد البيع وفي رفضها لذلك فيه خرق القانون يعرض حكمها للنقض

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية محكمة الاستئناف للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 30/12/2016 عن الدائرة المدنية (19) برئاسة السيد ضياء سعيد وعضوية المستشارين السيدتين حياة الخماسي ومفيدة اليعقوبي بحضور المدعي العام السيدة فاتن بالأمين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي

وحـــرر في تاريخـــــه